

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو أقر السارق فقال المالك : لم تسرق مني ولكن غصبتني .

فصل : ولو أقر بسرقة من رجل فقال المالك : لم تسرق مني ولكن غصبتني أو كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي وإن أقر أنه سرق نصابا من رجلين فصدقه أحدهما دون الآخر أو قال الآخر : بل غصبتني أو جحدتني لم يقطع وبه قال أصحاب الرأي وقال أبو ثور : إذا قال الآخر : غصبتني أو جحدتني قطع .

ولنا أنه لم يوافق على سرقة نصاب فلم يقطع كالتى قبلها وإن وافقاه جميعا قطع وإن حضر أحدهما فطالب ولم يحضر الآخر لم يقطع لأن ما حصلت المطالبة به لا يوجب القطع بمفرده وإن أقر أنه سرق من رجل شيئا فقال الرجل : قد فقدته من مالي فينبغي أن يقطع لما روي عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن أبيه [أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فأرسل النبي A إليهم فقالوا : إنا افتقدنا جملا لنا فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول : الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلني جسدي النار] أخرجه ابن ماجه